كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الاية ونزولها في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه ويحتمل انها
نزلت مرتين واما النجاشي اصحمة فكتب له صلى الله عليه وسلم
يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات سنة تسع
واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه
الى الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا وانه
غير اصحمة صحّا في مسلم عن قتادة وكتب لا صحمة كتابا ثانيا لتزوجه
ام حبيبة رضي الله عنها **فصاغ** اي امر كما مر نعلى ابن امية **حلقته**
فضة اي وفصه حبشي كما مر ونقش بالبنا للفاعل اي امر ايضا
والمفعول **اذا دخل الخلا** اي اراد دخوله **نزع خاتمه** لانه
كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل حرام وبقاؤه
في يساره عند الاستنجا بالما بها حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما
عليه معظم من نحو قران او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك
نحو محمد وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامر
ان امر غيره بان يعمل له فان قصد به معظما كره والا فلا
وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به
وهذا الحديث قال المص في جامعه حسن غريب وقول
ابي داود منكر اي لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين المص له
عن ابن عمر واخرجه البخاري عنه ايضا **ثم الخ** فيه انه
صلى الله عليه وسلم لا يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان

كالقدح والسلاح

كالقدح والسلاح صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر حيث راه مصلحة
ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاج لمثل ما يحتاج اليه صلى الله
عليه وسلم كذا قيل وظاهره ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به
وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم فيه اسم
نفسه ثم رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد
من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا التباس
حينئذ وحكمة التعبير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة
المشار اليها بالخاتم في زمنه عنها في زمنهما و ثم قد يؤتى بها
للتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد
لم يات بها بينهما بل بين زمنهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه
وبين زمن عثمان وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال
واستعمال ثم مع امكان الانتقال بالامهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ
عن اخر الفعل الاول وتستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله عن
اخر الاول فقد غفل عن ما قررته فتامله **ثم وقع** في اثنا خلافة عثمان
من غلامه معيقيب **في بير اريس** لجليس بالصرف وعدمه وهي قريبة
من مسجد قبا وكان سقوطه بعد الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان
رضي الله عنه في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم ير اشارة الى ان
انتظام امر الخلافة منوطا بذلك الخاتم ومن ثم انحل الامر بضياعه
انحلالا بيّنا ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما
ياتي انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه
اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما انتهى

خ٢ وحكمة التعبير بثم في عثمان فقط

خ٢ ومنها

Copyright © King Saud University